فهرستكتاببالاختيارات العلميت
( لشين الاسلام ابن تيمية )
|

ه
r.

سي باب ستر المورة ......
६Y باب إبتناب النجاسة وموامنعالمـلاة باب استقالجالقبلة

ィィ باب النية
بی باب تسوية الصهوف
عץ باب مايبطل العهلوةوما يایره فيبا هr باب سججود التاووة شی باب سجود السهو
a باب ما ظن ناتضا وليس بناقض
-•
rir
با باب ازالة النجاساسة
ها



# كتاب الطيارة8 <br> باب المياها 

الطارةتارةتكوزنمن الاعيان النجسة وتارةمن الاعهال اللميثة وتارة من الاهداثالالانمة \# فن


 ماللك وامد والشافىى الطهور متهد والطاهر لازم * وثال كثمير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر







(r)





























 للمصير الدي ثد اسود ونصنع عمر ثوبه ونُو ذلك بابالانيت
يكرم اسـتعمال آنية الذهب والفضة واتخــاذها ذكره القاضى في الخـلاف ويكرم اسـتمال إناء مفضض اذا كارب كـثيرا ولا يكره يسـير لـاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل












 قاله أبو المالى
باب اهاب التخلى

يحرم استقبال التبلة واستدبارها عند التخلى هطلفا سواء الفضاء والبنيان شوهو رواية اختارها















 ان يذيح في المسجد ضحا





باسـ اللسو الك وغّهِ








باب




 ,
 |
 '













لوضو • ابن عر لونه جنبا

## -Meisl ${ }^{\circ}$




















莒
 ＇ ا






 ．
(a)

















 أصمهاكاكذلك واله سبحانه وتهالي أعلم
باب مالظن ناقضا وليس بناقض
والا حدات الملازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا'تنفض اليوضوء هالم يوجد المتاد وهو



لاينقض مُطلقَا ان ظن بقاء طهارتَ وهو أُخص من رواية حكيت عن المدان النوم لاينقض













 أن يدخل بها الذخلا:

## باسبـ الغسر





 ونَكاه همد سظ'هره وجوب
(1)










 ععظور فلا ريب في جوازه ولا مغظور ولا طاجة فلا ريب في جواز بنانها فقد بنيت المالمات






 الواجب العام وأما اذااشتمل على حظظو

























 . .









 أنضل من مهالاته بالوضوء وهو حاقن

## 













كالسيف والمرآة ونحوهما اذا نتختست بالمسح وهو مذهب ماللك وأبي حنيفة ونقل عن أْحد























(10)
















































说


 , والـ


 دار الحرب ولا يهـلم وجوبكا و لو الا













$$
(-\quad(\Gamma-r)
$$





 لا يعهل أحد تط













 ${ }^{\circ n} 3^{i}+\infty{ }_{3}^{i}$



وانما تـكون الوسطي اذاكاز الفجر الاول ومن زم ان وقت المشاء بقدر حصـة النجر فـ





























 باب الاذات والاقامت















(ri)















































(rr)
الباب لكان متوجها ويستهب (1) اذا الخر المؤذنذالاذانأنلايشوم اذ في ذلكتشبهبالسلطان


اختلفت عبارة اصيابنا في وجه المرة فالصــلاة فهال لمغهم ليس بلمورة وثال ليضضم عورة









 والهع اعلم ولوكان المصلي جاهلا بالمكان واليوب انه
 بالتحر




 انه يدخله ويأ كل مُره فالان يدخله بلا أ كل ولا اذى اولي واجزى والمقو
(r£)
 ويسكنه حلالا $\ddagger$





 الصالاة فيه فى صية صلانه فيه وجهان اختار طاثة








باب اجتناب النجاست ومقاضع الصلات
وجو ب تطهيرالالدن من الخبث يحتّج عليه باحاديث الاستنجاء وحديث التّزهمنالبولوبقول






 عنه نص فاذلك اختلف الطريقان ه والثي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام فيكل




















(27)
















 :"





(TV)










 | مسدوما سقوط الستقاله اذا كان موجوردا

















 لايصي الفرض في المجر فقال لايصل في المجر المجر من اليت قال أبو المباسوالحجر جّيمه
 لم لمصحصاله ألبتة
بابب النيت










 *

## (rq)

## بابتسو يت الصفوف

وظاهـ كالم ابى الهباس انه يحبـ تسوية الصفوف لانه عليـه السلام رآى رجال باديا صهره





 قوله سبحانك اللم و.عحمدك الى آخره وبين وجهت وجهى المى آخرهوهو اختيال الـىيوسف والي هبيرة ولا يبمع بين لفظى كيري و كثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع
 في الهبادات الواردة كلى وجوه متنوعة بكل نوع همها كالاستفتاطات وانواع صهـالاة اللوف
 في الصالة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في المنازة وثحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن المـد


 قول انهيبهر بها احيانا وهذا المأخذ ليس بكيد واله العل والالجـهلة آية منغردة فاصلة بين السور ليست من أُول كل سورة لا الفآتحة ولا غسيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وروى الطبراتي




(**)



 والمدلة ونحوه|




 |










 هن ها هـد

(w)
























(YM)












 وهسين واختاره بيض المللا. ولا تجوز الصلاذ على غير الالنياء اذا آخخذت شهارا وهو قول
 منصوص احمد



 |l | ويكبر ارجما ونلا



## (W)

















 أُ . .







 جابر كنامع الثنى صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبدنا واذا هيطنا سبهنا فور الما


 باشس
 وظاهس كمام أبي المباس ترجيح عدم الإبطال والسمال والمطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه



 عن الا ثُة اذا غلب الوسواس علىا كثر الصلاة انها لاتبطل ويسةط الفرض بذلكَ وثال ابن









(ro)






 كانت متصلة وأما اذا كانت موقونة فيجهوز وان زادت على ثلاث والّا اعلم
باب سجـو التلاوة

قال ابو المباس والذى تبين لى ان سجود التلاوة واڭبـ بططلقا في الصالاة وغيرها وهو رواية
















## بالست ستع
















 أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أمهد

## 


(rv).









 بهد أن صالاها غيره وانبى على الوجهين ني مــا





 جمفر لا تمد الرج-لـل يبلنى عنه صالا




 (1) توله ومن طاب البر إلعذأبالاه فالـحرر
























(ra)









 أثيب غلى ذلك




الاباجة ويستحب ان يصلى ركمتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهى وقاله الشاذهية بإ













 المعرية واذا قلنا هى والجبة على الاعيان وهو الانصوص عن أهمد وغيره من أَّهة الـلفـ












次










 والحفيفـة لـنمبم يشاركونهم في جنس التكليف بالاه والنهي والتحليل والنحريم بلا نزاع


 ولاقدم فالامامة بالنسب وهو قول أبق هينة ومالك وأهد










( $₹ \upharpoonright$ )






















 سبجهانه وتهالى أهع
(\&
بابصلاتُأهل الاعغار




 سواء تل" أو كثر ولا يتقدر عده وهو مذهب الظاهـية ونصره ماحب المنى فيه وسواء










 وفروع هذه القاعدة مذكور





 عليه وسلم وأولالقاضي وغيره نص أَهد على ان الما







 تبرز للخفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة * فـ مذهب أَ

## 











## （〔0）


































 فـ شوود






 "وبهللجاجة للاجاجة ويلبس أيضا للتواصن والمسكنة مع القدرة على غيره

 المغالاة في الصوف الرفيع ونحو دلك ما فيه افنساد المال ونتص قيمته او فيه اطظبارالتشبهبلباس

اهل التوانع والمكنة مع ارتناع قيمتا s.




وسائر الباس اسفل من الــكمبين "ا (1)
بابـ صلالة الم़عت


































 الl:كرات كالجا فانهم متصدون لالمه بالمُروفوالانهي عن الم:كر با با
 ومن ثـرطها الاسآيطان وعدد المجهه ويغعلها المسافر والمبد والمرأة تّبها ولا يستحب قضاوّها





 أنضل من عيد الفطر ومن سائر الايام والاستغفار اللأور عقيب الصلوات وتول اللهم انتالسالمام ومناك السلام تباركت ياذا الـلـالال













$$
\begin{aligned}
& \text { - }
\end{aligned}
$$



(1) بياض بالاصل باض بالاصل (Y (Y)


 أمر عظم ينبغى التفطن

## بإ









 وان اراد بذلك انه جهد موته يجلب المنافع ويدفع المضار او مجرد صالا حه ودينه وقربه من الله ينفيني من غير ان يطيع الله فكذبـ كت

واختلفاصصابنا وغير هفغيادقالمريضوتشميتالماطس وابتداه السلاموالالذى يدلعليهالنص
 , ولاهو إيضا منغيا عن كل اهجد بل من الناس من لايمرض عليه الاديان ومنهم من يمرض عليه


(08)








 ابن عقيل فى القنوت وتال أبو المبأى فـ •وصغ آخر ومن صلى على الجنازة فلا يهيدها الا












 من المسلمين في ذلك اليوم لاريب انه بدعة وهنما= وكازلايزكىولا يصلي الا فير.ينانينبنى



 غلى أحد







 واذا كان مع الجنازة منكر وهو ماجز عن ازالته تبعها طلى الصحيعوهوا وهدى الروايتينوانكر

 ويحرم الاسراج على القبور واتحاذ المساجد عليها وينها ويتهين ازالها الما، أبو المباس ولاألألم

 والاحنت وروى سميد عن ابن مسهود أن النب صلى الله عليه وسلم كان يقن فيدعو ولان




(or)













































 الاسود والر كن الماني يستل ولا يقبل علي الصحيح قات بل الا








 لا تـجاجهه بلمن الني صلى اله عليـه وسلم زائات ات الة.













 أبو المباس والقبـة التى ملى المباس بالمدينـة يقال فيها سبعه المباس والـسن وعلى .بن الحسين























(ov)



















 (() (r)

 (

كتاب الز كاة






















(09)













('أبو المباس فی موضع آخر كالدباة خلف التارك ركنا آلو ششرطا



 في التين ل(ادخار وانـا اعتبر الـكيل والوزن في الاوبيات لاجل المّاثل المتبّب فيها وهو غير معتبر هرنا
وتسعط فيا خرج •ن مؤّة الزرع والمُر منه وهو قولعطاء بن أبي رباحلان الشارع اسقط









 المشر قلتوالمراد ماعداأرض الذيى فانتلوجـل



*












(7)






















 (1) كذا بالاصل (Y) كذا بالاصل























(7\%)







 ان المالالهو اسم












 واجب وأفق أبو المباسلما نزل المدو دمشق فـ رمضان بالفطر فـ رمضان للتقوى علجهاد



 عبادة يثاب عليها ثواب الصوم واسّسبهانهوتانلي أعلم















 الصحيح أو لـرمة الزمان فيه تولان الصواب البا الثانى


(70)

ذلك ومن مات وعليه صوم تذر أْجزأ الصوم عنه بلا كنارة ولاقيضي متيعد بلا عذر صووما


 لـديت عانشة







 التزيه دون التحريم والثه أعلع وأما ان شهد بها







 وصوم الده الصواب تول •ن جبله توكا (1) (1) كذا بياض بالاصل











عيدا ولا يكدث فيه شيأ من شعانُر الاعياد











(1) قوله وأأم منصامالانهر الخ كسا بالاصل
(TV)










وذ كره القاضي وابن الجوزى انشه












ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعبة وان كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد وهذا فيا (1) كذا بالاصل






















 قوم دضطرون اللى نفته فاما اذا كان كادما تطوعا الـلـج أفخل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك
 ويترك المرمات ويصلى الصالوات المُس ويصدق الحديث ويؤدىىالامانةولايتمدى على أْحـد































 والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أحالا وماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم









 وهواحدى الاورايتبن








 بالمُروف فتضحى امهأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الالدين ولايعتبرالمّليك فيالمقيةة

## كت



































(Vr)










































 الشافي وروى عن ابن عباس رضي الله عنما وسواء كان المبيع من ضان المشترى أولا وعلى


























(V7)





















* بالغراج
(إباب السلم) ولوأِ بانتص ما يساوى يقدر مبلوم صح كاليي بالسمر ويصح السلم مالا ان كان المسلم فيه موجودا

(VV)
في ملكه والافلا ويبوز بيع الدين فى الذمة من الغرئ وغيه ولافوت بين دين السلم وغـيـيه












 قروضا متفرقة وو كل المقرض في ضبططها أوابتاع منه شيأ ووكل البانع في ضنـط المبيع حفظا أو
 بلد الاقرضولا يكلفه مؤونة السةر والمحل

 مغمون




(VA)




 ونحوه وزمه ذلك


















(Va)




















 (
 وفاء دينه فاتريه منهه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب باداه دين عليه نطلب أمهالا أمهل
(A•)













 , |:


 الى الـ|


 (1) كذا بالاصل
(i)





 عال اليتم لقول عمر وغيره اتجروا بالموال اليتالى كيلا تأ كالبا الصدة
















 ( (ا) المتيارات ( )











 الناظر والوعى والامام والقاضي اذا باع أُو أجر أوزار ع أو أو









 والو كالة مثلا وكذلك لو وكله أو أوصياليه باخراجحهجه عنه وان وكه أوأوصى اليه أن يتف


## (AN)















































 (1) قوله وكل اقرار العكذا بالاصل
( 10 )






















 (1) توله وتال أبو المباع أيضأ الط كذا بالاهل (r كدا إلاهل
(17)


















 .




(AV)














 ويمطللا عن اللسق حتى يفسد تُرها الما الضطان باليـد الماديه كالضطان بسبب الالاتلان لاسيا


 وهذا تفويت وعلى هذا نالمالمل فـ المزارعه اذا "رك

















 وان كان البذر لنيرهأوري واس ألعم


 (1) جواز اجارة)




(19)

























رزق للاطانة على الطاعة فن عمل منم لله أثيب ومايأخذه رزق للاعانة على الطاهـة وكا وكذلك




 وتلى هذه الر واية انما يمتبر الشهر الاول بــي
 ان كان الشهر الاول ناقصا وليسلاو كيل أذيطات في الالاجارة مدة طويلة بل الهرف كسنتين















(91)





 الـلكر يكورن

















(q7)
الى تقديو عوض ولا الى صيية بل ما جرت المادة بانه اجارة نهو اجارة يستحق فيـه أُجرة






















(9\%)




 ملكه ومللك غيره نمى مسألة تفريق الصفعة


















## كتاب السبق










 وشراه قوس وكرا, طانوت واططام الجماعة لانه ما يمين ملى الوى









$$
\begin{align*}
& \text { قوله يلمبن بالبات الع كذا بالاهل }  \tag{1}\\
& \text { قوله كا علله الِ كذا بالاصل } \tag{r}
\end{align*}
$$

(40)
























(97)
























(9V)


 يساقب بِجل البيع صيدها أم بضلان التقريو (r)













 .



 (1) بياضبالاهل بالاصل (Y)



 عليه



 فيه بالاجّهاد




 اله أَ كاه وان عل التحري أُولا



.

## بإسـ الثشفعهت

 مذهب أبى حنيهة واختيارابن شريع من الشافمية وابن الوفاء من أصحانـا وتثبت شفهة الموار
(99)









 ヘ̈ع
ولز أودع المودع بلا عذر ضن والمودع الثانى لايضهن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا









 الاعية على هذه المسئلة ونظأرو ها












 لاينتف .




 فخالواتف انيكونمنيكن منوقفتلكالقرية فلو اراد الــكافر ان يقف مسـجدالمنع منها ولو




 (تال أبوالمبأس) وعندى هذا ليس فيه فته فانه لافرق بين وتف هنا ونا ووقغ البناء والغرابع.


































 . بـ وكلموصوف ومن شرط الظظر لـا









(1.r)






















 i (1) كذا بالاصل























(1:0)
| إا





























 الذكور وانسغلوا ظان احد الطبعة الاولى لو كانتبنتا فاتت ولا ولا اولاد فا فا استحقته قبلموتها





 تدل علي الششريك وهو المحم المطلق فان كان في الوتف مايدل علي التّتيّب مثل الد رتبأولا









$(1 \cdot V)$











 آخر لاز الواقف له غرض فی الجنس والجنس واحد وقد روي الامامعن علي أنه حض الناس



 بالمتزة
 أحدالصنفينالابسببش





## 





















 على الملم التسوية نن أولاده أهل الذهة ولايبِب الآسوية بين سانر الاقارب الذين لاونونون
$(1.9)$






















 (1) توله بقرب عتود الباهلية كذا بالاصل (1)

























## (III)









 يصدق أبوها النهاكانت سفية يجب حهرها بالا بينة واله أعلم
華























 الفرس الحيس صرف .اوصي لالنفة عليه فـ مثله واو استغني الموتوف عليه الفقره رد الفضل





ف الانشآٓت التى يستقل بها دون الي لايستقل بها كاليع ونحوه
باس تو



(1)




















 فبانت أكثر قبل و كذا لو'باز الو رثة أصل الوصية

- بابِ الموصى له

وتصعحالوصية اللحهل وتياس المنصوص في الطلات انها اذا وضمته التسمة آشهراستهوق الوصية




 وصي .فكاكُ الاسرى أو وتف مالا على فـكا كهم صرف بن يد الموصى ويد وكيلهولوليهأن




 ثثي الى نصراني فدفعه الى عسلم ضمن ( قال أبو المباس ) وفيه نظر w esogdl بإ




 فهو گا لو وصى البين لاثنين فـو قتين
(110)

باب الموصى اليـ









 أو هو . ولا حعرما بل ••وتوف على اختيار الوصىفلهصرفالوصية الو












 ,
















 يكمل لما المر فيه قولان أظهر هما أنه يكمل
(IN)



 من الص.حابة والتابين ولا تستحق الا مهو المثل لا الزياءة عليه بالاتفاق


ومن أعتقجارية ونبه بتعوبا ان تكون مستقيمة لم يكرم عليه بيعبا اذا كانت زائية واذا أعتق






 ان الاستيكراه ثمثيل وان التمثيل يوجب المتق ولو بمبد الغير ويدل أيضا لِلى لن من تصرف










 عرمة ذلثلفو وتصير كأز الـقد عرى منا


 CSillem
والاعراضعن الالهل والاولاد ليس مـا يمبه الهّ ورسوله ولا هو دين الالنبياء فال اللّ تمالي







 كان مهه شهوة كاذهرامابالا ريبسواء كانت شهوة غتع بالظرأوأوكانت شهوة الوطء واللهس






## (119)











 ابتداء فاجاجبها فينبنى أن لايجّل



 وهذا دليل منه كلى ان سكوت المرأة عند الخطبة الئس باجابة بكال
 والثرط بين الناس ماعـدوه شـرطا






## (17•)


























## (iti)


































 زوجة والا عتقت بجانا أو لم متق بحال واذا فلنا الـلاق الثرط لا لا ينير الطالاق فالحات المطف





 هوالمصدتلماعن الزوج ويكتمل أن يقال هوالسيد خاصة لانه لايكمنها أن يتّوجها وهى الـا






(ITH)






 (1) فـ ظاهن

فلى مذا يسقط خيارها بها يدل على الاضه من تول أو في فمل والما الاولياء








 مامة الملما واذتدر فيه خلاف فو وليل وقد يظن ان فيذلات خلاذاف مذهب الامام أَهد


وتحرم بنته من الزنا قال الامام أْهد في رواية أبي طالب في الزجل يزنى باحسأة فتلد منه ابنة
 (1) بياض بالاهل (r) بياض بالاهل
(1ヶそ)












 نصعليه أَمد في روابةا











## (IYロ)

















































(ITV






































 باب الشrروط والعيوب في النڭكا







(174)
























(IF-)















 لان اذن له في الاتالاف أو الاستدانة لكى رواية








## (IMI)

المِين في المنة والسنة المتبرة في التأجيل مي الملالية هـذا هو المفوم من كلام الملاء لـكن تمليلم بالفصوليو و














 .

 حر أوعبد فرضيت زلمهاذلكو الا










 بالمداق علي من غهـ من الملأة أو الولى في أصح قول الملاء


والصواب ان انكحتّم الحرمة في دين الاسدام حرام مطلةا اذا لم يسلموا موقبوا علها وان
 من وجهين فان أُريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لم بشرط الاسلام وان اريد نون انوذه









(ITY)






















 (1) كذا بإلاصل
(1ヶE)











وليس طلاق احداهن اختيارا لما في الاصع
كتاب الصداق









 (1)
(IPO)





















 عـفها

(174)























(IFV)
























(IrN)
























(1ra)





























 ابنه مالا أُ يخـبـب






 الاب بلز مه كالو









(1ः1)





























 كان الاثتباه عليه نقط فينبى أن لايجب لها بهر وان كان عليها فقط فاز اع:قدتانه اله زو جها







 .


 لها وبين إسناط المسـى

 لسرور حادث وقاله القاخى في المامع وفيـل تطالق ملى ذلك الا اله في المرس أظهر ووقت
（1\＆ヶ）



















 ｜




























## (1£0)






 * *)

 الشرط





























 بالاجهـاع































（1§人）

 ．
边













































 مبناعن الاهما اجحدفيرجل ملى المراة وترج




 وجشوده لايثبت لـ الرجوع * 16 ll

 هذهالرواية وهو موجب شهادة الأُصول ويندرج ذهنا الوصي المزوج والاولياءاذا زوجوا




 الازوج انه هين الطالاق زائل المقلم

(101)


 الوجه فيتوب الى الثه تهالى من ذلا












 ومنصوصـه في مسئلة ما الذا منعها
 زه




(10Y)








 بانهلا ثی، عليـ، '














(lor)





بابمايختلف بسعده الطلاق
واذا تال الزوج يلزَنى الطالات وله اكثر من زوجة فان كان هنالك ية أو سيب يقتضي التميم















 (Y) كذا كابإلاصل (Y)
( 105 )




















 انم


(100)






 بابتعليق الطلاق بالثشوط








 وهو المذهبالمصوصعن أْمد*





## (107)

لام أته أنت طالت ان دخلت الدار بفتحالممزة انهالاتطلقاذا لم تكن دخلات لانه انما طلقها























( 10 V )











































 فو



(104)

























 حنيةهوتحمد وقول في ينهب المدو غيره -










 يكنث














 بانهالهلمف عليه فلا هنث عليه ولوني الطلاتووالمتاق وغيرهاويمينه باتيةوهو روايةعن أَهـد














 بال الو جود نفط أوبحال العدم فتط
كتابطالرجعت






















(174)

حتى يثبت الطلات وكذللك لو كان للمرأة زوج فادءت انه طلعها لم تمّوج عمجرد ذلك بانفات


 وطلقى فهو كالاترار بالمال وادعاء الوفاه والمنهب لا يكون اقرادارا
بابن الايلاء






بردمن فـ ذلك ان ارادوا الصالاطا الا
كتاب الظهار







 (1) كدا بالاصل





 فيه هذا ومذا

## - كتانـب

 قولهقباتواذا جوزنا ابدال لفظ الشهادةوالسخط واللعن فلان بجوزه بغــير المربية أُولى وان











## (170)

## باب ما يلحق من النسب
































## Sudl $\underbrace{\text { S }}$














(17V)
















 (وقال|بوالمباس)فمور


 ارتف حيضنا ولاتدري مارفه انءنت عدمعوده فتعتد بالاشر والا اعتدت بسنة والالطلةَة


 فصـل نذالاستبرا


كتّاضـ

وإذا كانت المرأة ممروةة بالعدت وذكرت انهالرضهت طفلا هنس رضمات





 كتاب النفقات









## (179)

وان وجبت معاوضة فالدوض الآَ خر لايشترط الاستبتاء فيه ولا المتيك بل بل المتكين من الما















 كالمينوصوم القضاءيشبهالصالاة فأولالوقت






(IV.)
 واذا تزوجت المرأة ولما ولد فغضب الولد وذهبت بهالى بلد آخر فليس لماأن تطالب الأَب















 وذ كرالقاضى وابوالذطابوغيرهما فيابووابناللقياس أنعلى الاببالسدس الاأنالاصصابتر كوا

 جيد على قَول ابن عقيل حيث ذ كر في التذكرة ان الولد ينغرد بنفقة والديه

## بابالخضانس












$$
\begin{aligned}
& \text { وليس لمماتامة الحد عليها والثه سبعانه وتهالى أعلم } \\
& \text { كتابالجنايات }
\end{aligned}
$$



 مقبولة عند الجمور وقال ابن عباس لاتقبل, وءن ا'لامام 'هد روايتان واذا اقتص منهفيالديالديا
























 وليس ببيد واذا كان المقتول رضى بالاستيفاء أو بالذمة فينبنى أن يتّهـين \& لو الو عفا وعليـه



(IVr)





 C. عينه لاسيا اذا كاذ مبروزا بالتعرض لـ فبل ذلك باب استيفاءالقوح والعفوعنى















(IV६)








 انه تته ويك كلم بالدم انتهى
كتاب الديات
المروف ان الحر يضن بالاتالاف لاباليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقته فانكان







 جال فيه نهل يجب القسط أو الــكومة



## (IVa)


 الدى انتعل اليه

## باشـب القسامثت






 بالضرب في هذهالحال وبهضه منع من ذلك مطالقا

## كتانبا/

قوله تمـالى ( ظامسكوهن فن البيوت حتي يتو ناهن الموت أويبَل الله لمن سبيلا ) تد يستدل









(IV7)
























(IVV)





(


















(IVA)

























## (1va)

ظاهر ". وظاهر نثل حنبل وابن منصور سماع الدقوي والأعداء (") والتحليف في الشهادة .























## (1N•)
















 الـات عندهظانالاتاهام افتعالمنن الو







(1N1)






























 عن امهد استارها شيوخ الالنهب
باب حكم المرتن










 الذلالل وصاحهه * والتنجيم كالاستدلال باحوال الفلك على الحو ادث الارضية هو من الستحر

## (MN)




 ويووى الهم يمتحنون يؤم القيامة فن أططاع منهم دخل المننة ومن عصي دخل النار وقددلت
 انهم.يتحنون في عصصات الaيهة






 والولد العقيد ومنها مايقدم وفاء الدين عليه كالمبادات من الــج والـكفاراتوومنها مايقدم عليه







الـلال













 أو لان اذأَخر الصالاة بـض الاوها






 وهذا أجود ماذ كره بمض أصصابنا في تأخيد اللبي صلى الله عليه وسلم المج ان كان الْ وجب عليه
(1N0)
 ان عنـده تقدم الـمج أُولى


















 ومذا تول أ كثو



لايكن الانتصار ويحم الجزع انتمى
بإ







 او مرهونا وكذا الة:




 المصاربة أوتر





(INV)


















 " , ولا


## (IM)

## باب الهينت










 والشام معاملة أهل المهد جاز لاهل هعر والشام غنوه والم


 الأيد أُو عـف وأْنغ غير متبرع والشا أعلم

## بإس عقٌ







## (1へ9)



 ربـ


 الاسلام وعنمون من تعليـة البنيان ملى بيرانهم المسلمين وثال اللملاء ولو فـ ملك مشترك









 ويستطب (r)









 ا







 وامثاله وان ظهر منهة قصد الصوم ينقض عهده ووجب قـله







## (191)




 منفهة مل العبتيح انتهم

## urs لbl
















 فرض عين على المهين اذا لم يتم به غيره هوان ملم يكن بيده لا.اللانيرهكوفنـوهالِيتم ووصية
















 الجماد بالز

## $\ddot{x}(S j)$






## (19Y)

















 ابي مو بی وذلك أُم تطمي

## * فصل






## كتاب الايمان


 .











 المسلمين تلزهن ان فعلت كذا الزمه يـين الظهار والطالات والمتاقوالنـذذروالمينباله نوى ذلك

 من طريقين ولو قال على لافعلن فيمين لاز هذه لام القسم فال تذك الا مهه مظر أأو بقدوا


(190)




















 اتفاتا ولو طالت مدتها

## (197)

- باب النذر


 موجبا لترل الوابجب بالشرع والواجب بالنذر هـذا هو التحقيق وهو رواية عن أَهـد وثالاله


 .

































## كتإـبـالقضL







(191)






















 (1) كذا بالاصـ










 (




































$(T+1)$

















 , الحدا لانه ناتُب الـا الاهتراف أو يخرج بلى المراسلة من الا


 (1) كذا بالاصل فايحرد
( $P \cdot \gamma$ )
 في الجواب
-0






















## (r.p.)

(
















































## (r.0)






 شبيه با اومات متيق شخص فـا


















## (r-7)



















 المنصوصة عن الامآم أَمد وهى أعدل الانفوال


ويقبل كتابالفاضي الى القاضى فـ المدرد والآصاص وهو قول مالك و'نى ثور في المدود


## (r.V)












 بذلك ان تضرر بتركه وللمككوم عليه أن يطالب الـاك عليه بتسمية الينة ليتمكن من القدح فيها با"قاق

## 









(Y•A)






















 يزوجها بلا يينة * وقد نص أَمد فدرواية حرب فيهن أقام بينة بسهم من ضنيهة بيد قوم .لعدا
$(\gamma+9)$












الفلاحين \# والونتس على جهة واحدة لاتقسم عينه آتفاتاه والها أعلم









 (1) كذا الاهلفقليحرر












 ناكلا ولايكلف المدعى عليـه بالعلان وغاتا

## S

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشبادة امتتمت كتابتهبا فَ ظاهـر كلام أبي





 فيالـعكقبل الطلب* واذا غلب على ظن الشاهد انه يتحن فيدعى المى القول المُاله للـكتاب

## (TII)











 ميراث مورنه قدرا معينا أومن وتف كذا وكنا بزأ ميمنا أو أه يستحق منه الصيب فلان












(VIT)






















 (1) كذا بالاصل مليحرر























(ris)

## *

























## (H10)

والرواية كالمين وأولى اذ المين خبر وزيادة

## ( )
















 الو كيل الزيادة( قالابو الهباس ) يغرم الشاهد ماغهمه الو كيل بن الزيلدة بسبه تمهد الــكذب او اخطأ كال جوع واسّ سبجانه وتلالى اعلم كتاب الاترار


(FI7)

























## (riv)





 الالدعى فيا "بت شاهد آخر









 والاشبه انه حق الآدي كالولاء ثم اذا قبل الا جوع ع:































(TI9)





























 انجّد عيباً فسد ال大لها * . جل من لاعيب فيه وعلا
-努

 , المدله ملى التّام وصلى الهّ علم سيدنا
محمد وعلى آله وصمه وسلما آمين -

وباتم الملد الرابع من ذتاوي شيخ الاسلام ويلحةه الغامس
,أوله كتاب التّسمينيه لشتيخ الاسلام ابن تيميه

